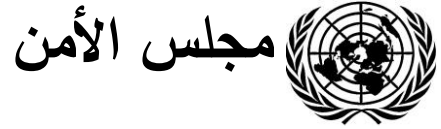


Distr.: General
1 May 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية موزامبيق لدى الأمم المتحدة بأن تقدم إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) التقرير المتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 30 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

تقرير موزامبيق عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009)
و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016)
و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)

مقدمة

تقدم موزامبيق هذا التقرير المتعلق بالامتثال وفقا للشروط المبينة في نطاق تنفيذ نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراراته 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) والتدابير الأخرى ذات الصلة.

وموزامبيق، بوصفها عضوا كاملا العضوية وموقعا على ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، التي فرض بموجبها نظام الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب انتهاكاتها المتكررة للالتزامات الدولية.

ويدفع دستور موزامبيق، في مادته 22، بأولوية الحلول التفاوضية للنزاعات؛ ومبدأ نزع السلاح الشامل لجميع الدول؛ وتحويل المحيط الهندي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، وقع البلد على عدة صكوك قانونية دولية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية، أبرزها ما يلي: (أ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ (ب) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)؛ (ج) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ (د) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وهو يولي كذلك الاهتمام الواجب لعدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

وترتبط موزامبيق بعلاقات ثنائية طويلة الأمد مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحكمها معاهدة الصداقة والتعاون، واتفاق التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي والثقافي الموقع في عام 1978. وعلى مر الزمان، اتسمت العلاقات الثنائية بين البلدين بالتضامن والمودة والصداقة، بما يشمل تنفيذ مشاريع اقتصادية واجتماعية.

إلا أن الطبيعة المدمرة المحتملة للبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وما يشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين يمثلان تحديين لروح التعايش السلمي التي تلتزم بها موزامبيق في تعاملاتها مع البلدان الشريكة، لا سيما فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه الجهود العالمية المبذولة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية.

تنفيذ نظام الجزاءات

إدراكا للطابع الملزم لنظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن، أصدرت حكومة موزامبيق تعليمات إلى جميع المؤسسات المعنية بأن تمتثل لأحكام قرارات مجلس الأمن بحذافيرها، وأنشأت فريقا عاملا تقنيا مكلفا برصد الامتثال وتنسيق التنفيذ وإعداد تقرير البلد عن الامتثال.

وفي عام 2018، ذكر فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1874 (2009) في تقريره أن موزامبيق حسب زعمه قد انتهكت نظام الجزاءات بتعاونها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجالات مشمولة بنظام الجزاءات، وهي: (أ) القيود المفروضة على السفر؛ (ب) الحظر المتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛ (ج) نشر شبكات تمثل مصالح أفراد أو كيانات مشمولين بالجزاءات؛ (د) تجميد الأصول؛ (هـ) التدابير المالية؛ (و) حظر استيراد التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وانطلاقاً من روح الشفافية في التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجهت حكومة موزامبيق مراراً في عامي 2018 و 2019 دعوة إلى فريق الخبراء المعني برصد تنفيذ الجزاءات، والذي أنشئ عملاً بالقرار 1874 (2009)، لزيارة البلد لكي يشهد امتثال التدابير التي يتخذها البلد لنظام الجزاءات.

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة

التعاون في مجال الدفاع والأمن: منع انتشار الأسلحة النووية

في سياق الامتثال لنظام الجزاءات، علقت حكومة موزامبيق رسمياً تعاونها مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال الدفاع والأمن في أيلول/سبتمبر 2016. ولا توجد حالياً علاقات تبادلية ثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، أو الأنشطة الاستشارية العسكرية أو شبه العسكرية.

ووفقاً لأحكام الفقرة 8 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 1718 (2006)، لا تستورد حكومة موزامبيق مواد محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، لا علاقة للحكومة بالكيانات العامة أو الخاصة القائمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمكرسة لتجارة الأسلحة، مثل شركة Haegeumgang Trading Corporation المذكورة في تقرير الفريق.

وموزامبيق، بوصفها عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفذ المبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة عن ذلك الكيان بحذافيرها، حيث تكفل حصر تصدير المواد النووية والقذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل، ومناولة المواد المشعة في إطار الضمانات الواجبة والحماية المادية وعدم الانتشار وغير ذلك من القيود، وتمنع تصدير المواد ذات الصلة التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية.

وقد وُضعت إجراءات الرقابة على الصادرات بموجب القانون رقم 2017/8 المؤرخ 21 تموز/يوليه، وهو قانون الطاقة الذرية، الذي أنشأ النظام القانوني المنطبق على الاستخدام الآمن والسلمي للطاقة النووية وأنشأ أيضاً الوكالة الوطنية للطاقة الذرية، وهي السلطة التنظيمية في موزامبيق، التي تتمتع بسلطات التنظيم والإشراف والتفتيش وفرض الجزاءات. وتشجع الوكالة، في ممارستها لسلطاتها، الاستخدام الآمن لتكنولوجيات الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتتأكد منه، لصالح صحة الإنسان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

استقدام العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تخضع عملية استقدام العمال والعمالة لإطار قانوني محدد يتضمن الأحكام التالية:

- (أ) القانون رقم 2007/23 المؤرخ 1 آب/أغسطس (قانون العمل)، الذي يحدد النظام القانوني لتوظيف العمال من المواطنين والأجانب، وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم؛
- (ب) المرسوم رقم 2016/37 المؤرخ 31 آب/أغسطس، الذي ينص على النظام العام لتوظيف العمال ذوي الجنسيات الأجنبية؛
- (ج) المرسوم رقم 2011/63 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر، الذي ينشئ نظام توظيف العمال الأجانب في قطاع النفط والتعدين؛
- (د) المرسوم رقم 99/75 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر، الذي ينظم توظيف العمالة الأجنبية في المناطق الصناعية الحرة؛
- (هـ) المرسوم بقانون رقم 2014/2 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر، الذي يحدد النظام القانوني المنطبق على توظيف الأجانب في مشروع Rovuma Basin.

وتمشيا مع أحكام الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن 2375 (2017)، أصدرت الحكومة تعليمات إلى جميع القطاعات بالامتناع عن توظيف العمال من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء أي عقود قد تكون قائمة معهم. وعلاوة على ذلك، صدرت تعليمات باستعراض نظام إدارة ظاهرة الهجرة، وهو منصة إلكترونية لإدارة عمليات توظيف العمالة الأجنبية، وبإلغاء توظيف العمالة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعليقه ومنعه. وإضافة إلى ذلك، أُجري تقييم شامل ومحدد الأهداف للمنصة من أجل تحديد العمال الذين قد يكونون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكشف أنه، باستثناء الأطباء العاملين بموجب بروتوكول محدد في قطاع الصحة*، لم يجرِ توظيف أي مواطن من ذلك البلد منذ عام 2015 حتى الآن (انظر القائمة المرفقة).

ووفقاً للمرسوم رقم 2016/37 المؤرخ 31 آب/أغسطس، تكون عقود العمل المبرمة مع مواطنين أجانب مدتها سنتين كحد أقصى وهي قابلة للتجديد بناءً على تقديم طلب جديد.

وبعد مزيد من التوضيح لنطاق القرار 2397 (2017)، قررت حكومة موزامبيق تعليق بروتوكول التعاون في قطاع الصحة وقررت عدم تجديد جميع عقود مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قطاع الصحة الذين تنتهي عقودهم في عامي 2020 و 2021.

الأنشطة الاقتصادية: التبادل التجاري والشركات التجارية

إدراكاً من حكومة موزامبيق لحقيقة أن الامتثال لنظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن يستتبع الرصد الصارم للمعاملات التجارية التي يمكن أن تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للحصول على موارد لبرنامجها النووي، فقد شددت إنفاذ تشريعات وصكوك محددة تستهدف الكشف عن المعاملات التجارية الجارية مع الكيانات الخاضعة للجزاءات وردعها، ومنها ما يلي:

* النص محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه.

- (أ) الترخيص الوزاري رقم 2004/199 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر، الذي يقر اللائحة المنظمة لعمليات التفتيش على قطاعي الصناعة والتجارة؛
- (ب) المرسوم رقم 2013/34 المؤرخ 2 آب/أغسطس، الذي يقر لائحة الترخيص العادي للنشاط التجاري؛
- (ج) المرسوم رقم 2014/22 المؤرخ 16 أيار/مايو، الذي يقر لائحة ترخيص الأنشطة الصناعية؛
- (د) المرسوم رقم 2017/39 المؤرخ 27 تموز/يوليه، الذي يقر لائحة النظام القانوني المبسط للتراخيص.

ومن خلال إنفاذ تلك الصكوك القانونية، ضاعفت حكومة موزامبيق جهودها للتفتيش على جميع المعاملات التجارية، بما في ذلك السلع العابرة، ولتجنب جميع أشكال الوساطة من خلال طرف ثالث التي يمكن أن تسهم في تمويل البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأدى إنفاذ تلك القرارات الصادرة عن حكومة موزامبيق إلى فضّ المشروع المشترك بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وموزامبيق، وهو مشروع EMKIP المعني بصيد الروبيان في المياه العميقة للأغراض التجارية في عام 2018، وتضمن ذلك على وجه التحديد:

- (أ) فضّ المشروع المشترك وإلغاء تراخيص تشغيل سفينتي صيد (Susan 1 و Susan 2)؛
- (ب) إلغاء عقود العمال القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على متن هاتين السفينتين؛
- (ج) حظر تشكيل أعمال تجارية و/أو إبرام عقود عمل مع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الصعيد الوطني، خلال فترة سريان الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ذلك البلد؛
- (د) إلغاء الترخيص التجاري للمشروع المشترك.

وتجدر الإشارة إلى أن موزامبيق، منذ عام 2012، وفي نطاق الجزاءات المشمولة بالتقرير، لم تُقم أي علاقة تجارية أو شراكات تجارية و/أو مشاريع مشتركة مع شركات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتخصصة في تشييد الآثار أو التماثيل أو النياشين، ولا سيما مشروع Mansudae Overseas Project، وفقا للقرار 2371 (2017).

وعلاوة على ذلك، بعد تحديد شركات موزامبيقية تستورد منتجات مختلفة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتصدرها إليها، أمرت الحكومة تلك الشركات بتعليق جميع عملياتها التجارية مع ذلك البلد فوراً، وأمرت المصارف التجارية بعدم الإذن بأي مدفوعات متعلقة بشركات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مراقبة المعاملات المالية على الصعيدين الوطني والدولي

من أجل ضمان توافر المزيد من الرقابة والشفافية في المعاملات المالية على الصعيدين الوطني والدولي، يسترشد النظام المصرفي في موزامبيق بالصكوك القانونية التالية:

- (أ) القانون رقم 2013/14 المؤرخ 12 آب/أغسطس: قانون منع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ب) القانون رقم 2017/3 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير: قانون المعاملات الإلكترونية. ويحدد القانون المبادئ والقواعد العامة والنظام القانوني للمعاملات الإلكترونية، بوجه عام، والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، بوجه خاص، بهدف ضمان حماية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في البلد؛

(ج) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2014/14 المؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر، التي تنشئ آليات لمكافحة غسيل الأموال من خلال مكتب المعلومات المالية في موزامبيق، وهو هيئة مكلفة بتجميع العمليات ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي قد تندرج تحت غسيل الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، وإضفاء الطابع المركزي عليها وتحليلها والكشف عنها للسلطات المختصة؛

(د) القانون رقم 2018/2 المؤرخ 19 حزيران/يونيه والذي عدّل قانون وحدة الاستخبارات المالية؛
(هـ) المرسوم رقم 2014/66 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، والذي يقر اللائحة المنظمة لمنع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(و) الإشعار رقم GBM/2015/4 المؤرخ 17 حزيران/يونيه والذي أقر المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع وقمع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بالأنشطة المضطّعة بها في إطار الإشراف على المعاملات المالية ومراقبتها، أجرى المصرف المركزي 16 عملية تفتيش موقعي في الفترة من عام 2016 إلى عام 2019 بهدف إنفاذ الامتثال للقواعد (مثل السجلات المتعلقة بالسياسات والإجراءات ورصد المعاملات وبرامج التدريب) ومنع المؤسسات المالية من تقديم الخدمات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (وغيرها من الكيانات الخاضعة للجزاءات)، ويرد بيان تلك العمليات فيما يلي:

- (أ) التفتيش الموقعي على أنشطة ستة مصارف متباينة في عام 2016؛
- (ب) التفتيش الموقعي على أنشطة خمسة مصارف متباينة في عام 2017؛
- (ج) التفتيش الموقعي على أنشطة ثلاثة مصارف متباينة في عام 2018؛
- (د) التفتيش الموقعي على أنشطة مصرفين متباينين في النصف الأول من عام 2019.

وكشفت عمليات التفتيش عن بعض أوجه القصور والتراخي في الامتثال، مما أسفر عن فرض غرامات بلغت 346 مليون متيكال موزامبيقي.

تدابير إضافية قيد التنفيذ: إن مصرف موزامبيق (المصرف المركزي) ملتزم بزيادة أنشطة الإشراف القائمة على المخاطر زيادة كبيرة وفقا للقانون. ولهذا الغرض، أصدر مصرف موزامبيق في تموز/يوليه 2019 تعليمات إلى المؤسسات المالية تقضي بتقديم تقارير عن تقييم المخاطر المؤسسية، تركز على المخاطر القائمة في القطاع المصرفي، لا سيما فيما يتعلق بالموقع الجغرافي لعملائه، فضلا عن المنتجات والخدمات وقنوات التوزيع المستخدمة.

الهجرة/مراقبة الحدود

اعتمدت موزامبيق القانون رقم 93/5 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر، الذي حدد الإطار القانوني المنطبق على المواطنين الأجانب ووضع قواعد الخروج من البلد أو دخوله أو البقاء فيه، بما في ذلك الحقوق والواجبات والضمانات، بما يسمح بمراقبة حركة الرعايا الأجانب وإقامتهم في البلد.

وينظم القانون المرسوم رقم 108/2014 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر، الذي أنشأ النظام القانوني المنطبق على الرعايا الأجانب، فيما يتعلق بدخولهم البلد وبقيائهم فيه وخروجهم منه. والتزم بهذا القانون التزاماً صارماً في عملية منح تأشيرات الدخول من جانب البعثات الدبلوماسية والقنصلية لموزامبيق، فضلاً عن التأشيرات الممنوحة لدى الوصول إلى الحدود.

وينص ذلك القانون على أن الشروط المنطبقة على الإقامة الدائمة للرعايا الأجانب في البلد، ولا سيما مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تُحدّد فيما يتعلق بفترة الإقامة المعلنة وقت دخولهم استناداً إلى الأسباب المتوخاة للإقامة الدائمة في البلد.

تقييد حركة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونزوحهم

ما برحت حكومة موزامبيق تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمراقبة الحدود الوطنية ورصد الحركة في أراضيها الوطنية برا وبحرا وجوا.

وفي ظل وجود أطباء متخصصين ودبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تُراقب حركتهم وأنشطتهم في البلد في ضوء الالتزامات والتعهدات المقطوعة بموجب بروتوكول التعاون في قطاع الصحة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

التعاون في قطاع الصحة

في إطار بروتوكول التعاون الثنائي في قطاع الصحة الموقع بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وموزامبيق، يوجد حالياً 97 طبيباً من تخصصات متنوعة، معنيين بالأساس بتقديم المساعدة في مجال الرعاية الصحية الأولية، بهدف زيادة عدد الأطباء نسبةً إلى عدد السكان، التي تمثل عبئاً وقيداً رئيسياً أمام النظام الصحي الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد جرى التخلي عن التعاون في المجالين الإنساني والاجتماعي (الصحي) بموجب القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).

وقد استرشدت موزامبيق بتفسير أحكام القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017) في الموقف الذي اتخذته فيما يتعلق بالاستعانة بأطباء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قطاع الصحة، نظراً لما ارتوي لهم من مساهمة في تحسين الرعاية الصحية الأولية في البلد تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه).

إلا أن حكومة موزامبيق قررت، بعد التماس مزيد من الإيضاح بشأن نطاق القرار 2397 (2017) ورسالة فريق الخبراء المؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تعليق بروتوكول التعاون في قطاع الصحة وإنهاء العقود التي يحل أجلها في عامي 2020 و 2021. وفي عام 2019، بعد أن علمت الحكومة بوجود عيادة سرية يديرها طبيب يُدعى جونج إيل سون (Jong Il Son) وهو مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعمل في مستشفى بيمبا الإقليمي في مقاطعة كابو ديلغادو، أمرت بإغلاق العيادة فوراً وإعادة الطبيب إلى وطنه.

التعاون في الميدان التقني - العلمي وفي مجالي التعليم والتدريب

لا يضطلع البلد بأي أنشطة تعاون ثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الميدان التقني - العلمي ومجالات التدريس والتدريب وبناء القدرات.

ملاحظات ختامية

تؤكد موزامبيق من جديد التزامها بتعزيز وتوطيد السلم والأمن الدوليين، وتتعهد بدعم الجهود الساعية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومن هذا المنطلق، فإنها تتقيد تقيدا صارما بإنفاذ نظام الجزاءات الذي يفرضه مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتعتقد موزامبيق أن السلم والأمن الدوليين شرطان لا غنى عنهما لتحقيق خططها الإنمائية الوطنية، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال التقيد بالصكوك الدولية الملزمة قانونا.

وإذ تضع حكومة موزامبيق في اعتبارها التزامها بالجهود الدولية المبذولة من أجل التنفيذ الفعال للقرار 2397 (2017) وتوخيا لاستباق الآثار السلبية وغير المقصودة التي قد تترتب في هذا الصدد على تقديم الرعاية الأولية وغيرها من المسائل المتصلة بالرعاية الصحية، فإنها تطلب دعم الأمم المتحدة لضمان ما يلي:

- (أ) الاستبدال الفوري للأطباء المتخصصين الذين أعيذوا إلى أوطانهم، بتحديد بلدان جديدة، أو زيادة عدد الاتفاقات الحالية التي تشمل البلدان النشطة بالفعل في هذا القطاع، مثل كوبا والصين؛
- (ب) إنشاء قدرة داخلية على تقديم التدريب المحلي للأخصائيين في المستشفيات؛
- (ج) تحديد البلدان التي يمكن أن توفر تدريباً جماعياً للأطباء المتخصصين الوطنيين.